

قانون

الأحوال الشخصية المدني

لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادى رقم (41) لسنة 2022

42



قانون الأحوال الشخصية المدنى

لدولة الإمـارات العربية المتحـدة

مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (42)

الطبعة الأولى

1444 هـ - 2023م

م التشريع الصدور النشر في الجريدة العمل به العمل به المرسية العدد 737 (ملحق) يُعمل به اعتبارًا من 1 فبراير المحول الشخصية المدني (202 في شأن (2022 مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن (3 أكتوبر 2022 مرسوم بقانون المخصية المدني (3 أكتوبر 2022 مرسوم بقانون المحسوم بقان

مسيرة **قانون الأحوال الشخصية المدني** لدولة الإمارات العربية المتحدة

إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي. بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون الأحوال الشخصية المدني لدولة الإم<mark>ارات ال</mark>عربية المتحدة: مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 / إعداد معهد دبي القضائي- دبي: المعهد، 2023. 18 ص. - (سلسلة التشريعات والقوان<mark>ين لدولة الإمارا</mark>ت العربية المتحدة؛ 42).

- الأحوال الشخصية لغير المسلمين - قوانين وتشريعات - الإمارات

- الزواج المدني - قوانين وتشريعات – الإمارات

الطبعة الأولى 1444 هـ - 2023م.

جميع حقوق النشر © 2023 محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير الكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

	ملاحظات
ريارة ضالة المنظمة الم	
يُل معددبيالقضائي DUBA JUDKIAL INSTITUTE	

الفهرس

11	الفصل الأول: أحكام تمهيدية.
12	الفصل الثاني: أحكام الزواج المدني.
14	الفصل الثالث: الطلاق وإجراءاته.
15	الفصل الرابع: حضانة الأبناء.
16	الفصل الخامس: التركات والوصايا.
17	الفصل السادس: إثبات النسب.
18	الفصل السابع: الأُحكام الختامية.



الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة (1) نطاق سريان المرسوم بقانون

- 1. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على غير المسلمين من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى الأجانب غير المسلمين المقيمين في الدولة ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه، فيما يتعلق بمواد الزواج والطلاق والتركات والوصايا وإثبات النسب، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد (12)، و(13)، و(15)، و(16)، و(17)، من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 المشار إليه.
- 2. يجوز للمخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة، الاتفاق على تطبيق التشريعات الأخرى المنظمة للأسرة أو للأحوال الشخصية النافذة في الدولة بدلاً من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.
- 3. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع الوقائع التي تحدث بعد سريان أحكامه.

المادة (2) حساب المدد

يُعتمد التقويم الميلادي في حساب المدد الواردة في هذا المرسوم بقانون.

المادة (3) الاستثناء من العرض على التوجيه الأسري

تُستثنى دعاوى الطلاق التي تُرفع استناداً لأحكام هذا المرسوم بقانون من العرض على لجان التوجيه الأسري، وتُعرض مباشرةً على المحكمة لإصدار الحكم من الجلسة الأولى.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (41) لسنة 2022 في شأن الأحوال الشخصية المدني

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن محمد بن زاید آل نهیان،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (<mark>5) لسن</mark>ة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية،
 وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحاد<mark>ي رقم (21) لسنة 1997 في شأن ت</mark>حديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020 في شأن الصحة العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،
 وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2022 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2022 في شأن تنظيم مهنة الكاتب
 العدل،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (32) لسنة 2022 في شأن السلطة القضائية الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2022 في شأن المحكمة الاتحادية العليا،
 - وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

(1) نشر في الجريدة الرسمية - عدد 737 (ملحق) بتاريخ 2022/10/10.

المادة (6) إجراءات عقد الزواج المدنى وتوثيقه

- 1. يجوز عقد إجراءات الزواج أمام قاضي التوثيقات لدى المحكمة المختصة، من خلال تقديم طلب وفقاً للنموذج المعدّ لهذا الغرض، وذلك بمراعاة الشروط والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
- 2. يتم إجراء الزواج من خلال تعبئة الزوجين للنموذج المعدّ لذلك أمام قاضي التوثيقات، وللزوجين الاتفاق على شروط العقد، ويتم الاعتداد فيما بينهما بما ورد في هذا العقد من حقوق الزوج والزوجة خلال فترة الزواج وحقوق ما بعد الطلاق وعلى وجه الخصوص الحضانة المشتركة للأطفال.
- 3. يتعين أن يتضمن نموذج عقد الزواج إفصاح كل من الزوجين عن وجود أي علاقة زوجية أخرى سابقة لأي منهما مع بيان تاريخ وقوع الطلاق إن وجد، وإقرار الزوجة بعدم وجود أي علاقة زوجية قائمة، وعلى الزوج تقديم هذا الإقرار في حال لم تكن تشريعاته تجيز له تعدد الزوجات، وفي جميع الأحوال يتعين على الزوج أن يفصح عن أي علاقة زوجية قائمة أمام قاضي التوثيقات.
 - 4. أن يكون العقد مشتملاً على ما يفيد رضا كل منهما نطقاً أو كتابة.
- 5. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون غوذج العقد المعتمد مزدوج اللغة للزواج المدنى.
- 6. بعد التحقق من توافر كافة شروط عقد الزواج المدني، وبعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، يقوم قاضي التوثيقات بالتصديق على عقد الزواج، ويتم قيده في السجل المعدّ لهذا الغرض.

المادة (4) المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات

يُراعى في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، ويسرى ذلك بوجه خاص في الأمور الآتية:

- 1. **الشهادة:** المساواة في الشهادة أمام المحكمة، ويعتد بشهادة المرأة أمام المحكمة مثلها مثل شهادة الرجل دون تفرقة.
- 2. الإرث: المساواة بين الرجل والمرأة في توزيع الإرث حسب أحكام هذا المرسوم بقانون.
- الحق في طلب الطلاق: للزوج والزوجة على حد سواء كل بإرادته المنفردة طلب توقيع الطلاق من المحكمة دون الإخلال بحقوقهما المتعلقة بالطلاق.
- الحضانة المشتركة: تتساوى المرأة والرجل في الحق في حضانة الطفل بشكل مشترك حتى بلوغه سن (18) الثمانية عشر عاماً، وبعدها يكون للطفل حرية الاختيار.

الفصل الثاني

أحكام الزواج المدني

المادة (5) الزواج المدني

يُشترط لعقد الزواج المدني أن تتوافر الشروط الآتية:

- 1. بلوغ كل من الزوج والزوجة (21) واحد وعشرين عاماً ميلادياً على الأقل. ويثبت السن جوجب أى وثيقة رسمية صادرة عن الدولة التي ينتمي إليها كل منهما بجنسيته.
- 2. ألا يكون الزواج بين الإخوة أو الأبناء أو الأحفاد أو الأعمام أو الأخوال، وأية حالات أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية.
- 3. أن يعبر كلا الزوجين صراحةً أمام قاضي التوثيقات عن موافقته على الزواج، وعدم وجود ما يحول قانوناً دون الاعتداد برضاه.
 - 4. توقيع الزوجين على نموذج الإفصاح.
 - 5. أي شروط أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

الفصل الثالث

الطلاق وإجراءاته

المادة (7) الطلاق بالإرادة المنفردة

يُكتفى لطلب الطلاق وتوقيعه أن يبدي أحد الزوجين أمام المحكمة رغبته في الانفصال وعدم الاستمرار في العلاقة الزوجية، دون ال<mark>حاجة لتبرير ذلك الطلب أو بيان الضرر أو إلقاء اللوم على الطرف الآخر.</mark>

المادة (8) إجراءات الطلاق

يجوز لأي من الزوجين طلب الطلاق دون الحاجة لإثبات الضرر، وذلك وفق النموذج المعد لذلك، ويقع الطلاق بحكم المحكمة بعد إعلان الطرف الآخر.

المادة (9) نفقة المطلقة

للمطلقة تقديم طلب للمحكمة بعد صدور حكم الطلاق للحصول على حكم بالنفقة من مطلقها، ويتم إضافة أي طلبات لاحقة للطلاق أمام المحكمة وفقاً للنموذج المعد لذلك، وفي حال عدم الاتفاق على شروط أو ضوابط هذه النفقة أو الطلبات المالية الأخرى في عقد الزواج، يخضع قبول الطلب ومدته للسلطة التقديرية للقاضى بعد تقييم العوامل الآتية:

- 1. عدد سنوات الزواج، بحيث يزيد مقدار النفقة بزيادة عدد سنوات الزواج.
- 2. سن الزوجة بحيث تنخفض قيمة النفقة بانخفاض سن الزوجة والعكس صحيح.
- 3. الحالة المالية لكل من الزوجين، وذلك وفقاً لتقرير يقوم بإعداده خبير حسابي يتم ندبه من المحكمة لتقييم الوضع الاقتصادي لكل من الزوجين.
- 4. مدى مساهمة الزوج في الطلاق عن طريق الإهمال أو الخطأ أو اقترافه أي فعل أدى للطلاق.

- 5. تعويض أي من الزوجين للآخر عن أي ضرر مادي أو معنوي لحق به بسبب الطلاق.
- 6. الأضرار المالية التي أصابت أي من الزوجين من جراء طلب توقيع الطلاق بالإرادة المنفردة.
- 7. تكفّل الأب بمصاريف وتكاليف حضانة الأم للأبناء أثناء الحضانة المشتركة، وذلك لفترة مؤقتة لا تتجاوز سنتين وفقاً لما يسفر عنه تقرير الخبير الحسابي.
 - 8. مدى اهتمام الزوجة برعاية الأبناء من عدمه.
- 9. في جميع الأحوال، تسقط نفقة الزوجة في حال زواجها من رجل آخر، وفي حال انتهاء حضانتها للأبناء لأي سبب من الأسباب، ويجوز تقديم طلب جديد لتعديل النفقة بعد كل سنة أو وفقاً لتغير ظروف الحال.

الفصل الرابع حضانة الأرناء

المادة (10) الحضانة المشتركة

- 1. حضانة الأبناء حق مشترك ومتساو للأب والأم بعد وقوع الطلاق، وهي كذلك حق للأبناء في عدم استحواذ أحد الأبوين دون الآخر بتربية الإبن ورؤيته، وذلك حفاظاً على الصحة النفسية للمحضون والحد من آثار الطلاق على الأبناء.
- 2. الأصل في حضانة الأبناء هو اشتراك الأب والأم معاً في مسؤولية تربية الأبناء بعد وقوع الطلاق، ما لم يقدم الطرفان طلباً للمحكمة بإثبات الحضانة لمن هو جدير بتحقيق مصالح المحضون، أو يطلب أحدهما التنازل كتابة أمام المحكمة عن حقه في الحضانة، أو تقديم طلب للمحكمة بعزل الطرف الآخر من الحضانة المشتركة وإسقاط حقه في الحضانة لأي سبب تقبله المحكمة مثل عوارض الأهلية، أو خطورة اشتراك الشخص في الحضانة، أو عدم قيام الحاضن المشترك بمهامه، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون حالات عزل الطرف الآخر من الحضانة وإسقاط حقه فيها.

المادة (12) إجراءات فتح ملف التركة وتوزيعها

يصدر مجلس الوزراء دليل إجراءات التركات الخاصة بالمخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (13) إجراءات تسجيل الوصايا

- يتم تسجيل وصايا المخاطبين بأحكام هذا المرسوم بقانون في السجل المعد لذلك وفقاً للإجراءات التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- للزوجين تعبئة نموذج تسجيل الوصايا أثناء توقيع عقد الزواج لبيان كيفية توزيع المال في حالة وفاة أي منهما.

الفصل السادس

إثبات النسب

المادة (14) إثبات نسب المولود

- 1. يثبت نسب الطفل بالزواج أو بإقرار الأب والأم، ويتم استخراج شهادة ميلاد الطفل حسب التشريعات النافذة في هذا الشأن.
- 2. للمحكمة أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعليها ألا تصدر أمرها بإثبات النسب لمن يدعيه إلا بعد التحقق مما يأتي:
 - أ. أن الطفل مجهول النسب.
 - ب. أن فارق السن يحتمل نسبة الطفل لمن ادعى نسبه إليه.
- 3. لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل أن يصدر قراراً يُنظم مقتضاه إجراءات وأحكام التبنى والأسر البديلة والآثار المترتبة عليه.

- ق حالة اختلاف الأب والأم في أي أمر من أمور الحضانة المشتركة، يحق لأي منهما التقدّم بطلب للمحكمة وفق النموذج المعد لذلك للاعتراض أو طلب تدخّل المحكمة للفصل في الأمر محل الخلاف.
- للمحكمة السلطة التقديرية لتقرير ما تراه مناسباً لمصلحة المحضون وذلك بناءً على طلب أي من الأبوين بعد وقوع الطلاق.

الفصل الخامس

التركات والوصايا

المادة (11) توزيع الإرث

- 1. للمورث الحق في ترك وصية بكامل ما يملك من أموال موجودة في الدولة لمن أراد وفق الضوابط التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
- 2. في حالة عدم وجود وصية، فإن نصف الإرث يذهب إلى الزوج أو الزوجة، والنصف الآخر يوزع بالتساوي بين الأبناء لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى. وإذا لم يكن للمتوفى أي أولاد فإن الميراث يؤول إلى والديّ المتوفى حال حياتهما بالتساوي بينهما، أو يؤول النصف إلى أحدهما حال عدم وجود الآخر، ويؤول النصف الآخر إلى أحدهما حال عدم وجود الآخر وعدم وجود زوج المورث أو أبنائه أو إخوته.
- وفي حال عدم وجود الأبوين يؤول الميراث كله إلى إخوة المورث ويوزع بينهم بالتساوي لا فرق في ذلك بن ذكر وأنثى.
- 3. استثناء من أحكام البند (2) من هذه المادة، لأي من ورثة الأجنبي طلب تطبيق القانون واجب التطبيق على التركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية، وذلك ما لم توجد وصية مسجّلة على خلاف ذلك.

	ملاحظات
	······
عهد دبي القضائي bubai judicial institute	

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة (15) ما لم يرد بشأنه نص خاص

تسري القوانين والتشريعات النافذة في الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المرسوم بقانون.

المادة (16) اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

المادة (17) الإلغاء

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (18) نشر المرسوم بقانون والعمل به

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من 1 فبراير 2023.

محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

> صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي: بتاريخ: 7 / ربيع الأول/ 1444هـ الموافق: 3 / أكتوبر/ 2022م

> > 18

يُطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص. ب: 28552 ، دبي _ الإمارات العربية المتحدة هاتف: 2833300 4 أ971 فاكس: 7071 4 2833300 +971 mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae











قانون

الأحوال الشخصية المدني

لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسعى في معهـد دبـي القضــائي إلى تقديــم تجــربة معرفـية رائــدة لتنميـة البحـث العلمي ورفـد المكـتبة القانونيين بإنتــاج معرفـي متمــيز، خدمــة للقانونيين وبنــاة لمنظــومــــة تنافســـية مبتكــرة تعكـس رؤيــة المعهــد ورســالته باعتبـاره معهـداً قضائيـاً رائداً يدعم التميّـز العدلــى والتنافسـية العالميــة.







ص. ب: 28552 ، دبي – الإمارات العربية المتحدة +971 4 و 2827071 فاكس: 4971 4 2833300 mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae









/dubaijudicial